

نظام موظفي الإدارات العامة

قرار للأمين العام للمملكة رقم 500.13 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مبارزة توظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الترجمتين الثانية والأولى بالأمانة العامة للمملكة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتمديمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ولا سيما المواد 7 و 10 و 11 منه كما وقع تغييره وتمديمه :

وبعد استطلاع رأي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

باستثناء طلب التوظيف، فإن جميع الوثائق المشار إليها في هذه المادة يتوجب أن تكون مطابقة للأصل.

المادة الرابعة

تكون لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة الخامسة

تتضمن مباراة التوظيف بالدرجتين الثانية والأولى من هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على الاختبارين التاليين :

- اختبار أول يتضمن فحص شهادات وأعمال المترشح من قبل اللجنة ؛
- اختبار ثان في شكل عرض ومناقشة يتضمن عرضًا يقدمه المترشح حول مسار تكوينه وحول أنشطته العلمية والمهنية.

ويتبع هذا العرض بمناقشة مع اللجنة.

يجري هذا الاختباران في المكان واليوم وال ساعة التي يحددها رئيس اللجنة.

المادة السادسة

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر مؤهلاته العلمية وكفاءاته المهنية وتبني بناءً على ذلك في شأن توظيفه.

يضم مقرر اللجنة في محضر يوقع من قبل أعضائها ويعود إلى الأمين العام للحكومة.

المادة السابعة

يعلن عن المترشحين المقبولين من قبل الأمين العام للحكومة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثامنة

يعين المترشحون الذين تم انتقاوهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 من المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداءً من تاريخ نشره القرار رقم 850.00 الصادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يوليو 2000). وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 مايو 2013).

الإمضاء : إبريس الضحاك.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بقرار للأمين العام للحكومة كلما استلزمت ذلك حاجات المصلحة، المباراة المنصوص عليها في المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه، قصد توظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى.

المادة الثانية

يجب أن يتتوفر في المترشحين للمشاركة في مباراة توظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى، الشروط التالية :

(أ) بالنسبة للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية :

- الحصول على الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛
- الحصول على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو العمقة أو الماستر أو الماستر المتخصص في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات والتوفير على 5 سنوات، على الأقل، من الخدمة العمومية الفعلية في إطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو في إطار معنوب في حكمه.

(ب) بالنسبة للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الأولى :

- التوفير على صفة أستاذ باحث في الحقوق ينتمي على الأقل لإطار أستاذ التعليم العالي المساعدين من الدرجة (ب) أو على صفة موظف ينتمي على الأقل لإطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو ينتمي لإطار معنوب في حكمه والحاصلين على إحدى الشهادات في الحقوق التي تسمح بالتوظيف في الإطار المذكور والمثبتين قضاء 12 سنة من الخدمة في هذا الإطار.

المادة الثالثة

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- 1- طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة يتضمن الإسم العائلي والشخصي وعنوان المترشح والدرجة التي يرغب في التوظيف فيها ؛
- 2- نسخ من الشهادات المحصل عليها من قبل المترشح ؛
- 3- تقرير حول مجموع الأعمال والنشاطات التي قام بها المترشح مصحوبة بجميع الوثائق التي تشهد على تجربته المهنية والعلمية ؛
- 4- إضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، يرفق المترشح للتوظيف بالدرجة الأولى من هيئة المستشارين القانونيين بملف ترشيحه نسخة من قرار التسمية مصحوباً ببيان للخدمات يثبت عدد سنوات العمل المنجزة.